القيمة الكبرى للمصالح المرسلة في المذهب المالكي وآثارها في علاج الواقع الفقهي المستجد

بقلم أ/ أحمد الشريف الأطرش السنوسي

وبإشارة عاجلة أقول : إن العنوان يجمع بين شطرين: الوسيلة المتمثلة في تعريف المصلحة على المقياس الاصطلاحي المتعارف عند الأصوليين، والشطر الثاني: الغاية من استخدامها المتمثلة في مسايرة الواقع الحتمي وفق مقاصد التشريع.

ولذا كان علي أن أحضر الموضوع في محورين : (التحليل الكامل لمعنى المصلحة المرسلة وحتميتها في الاستدلال).

1- أما المحور الأول: فيقتضي تحديد المفهوم الشرعي للمصلحة ، والمفهوم الاصطلاحي للإرسال .

أ) أما المصلحة فلها معنيان

أولهما: منافع العباد في العاجل و الآجال، أي أن أحكام الله لا يراعى فيها إلا مصالح العباد.

ثانيهما : العلل لأحكام الله ، ومسألة تعليل أفعال الله أحدث مساحة واسعة من الخلاف بين المتكلمين من أشاعرة وما توريديه ومعتزلة ، لا يسمح مقام بالخوض فيها ، وإن كان الفخر الرازي- وهو الذي وصفه محمد بن الحسين

العراقي بأنه من الأشعري أوى إلى ركن شديد ، واعتزل المعتزلي علما بأنه ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد، يصر بغير تحفظ على أحكام الله ليست معللة البتة، كما أن أفعاله كذلك . ويرد الشاطي بقوله:" والمعتمد هو أننا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره . ويذكر أن التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة أكثر من أن تحصى كقوله- بعد آية الوضوء- "ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم ". إلى عدد من الآيات استشهد بها [1]

ولا تجد من توسع في تفصيل المصلحة مثل العز بن عبد السلام في كتابه " قواعد الأحكام في مصالح الأنام" فمن بين ما قاله المصالح أربعة أنواع: اللذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها ،والمفاسد أربعة أنواع:الآلام وأسبابها، والعموم وأسبابها[2].ولا يختلف ذوو النظر في أن أحكام الشرع راعى الله بها مصلحة عبادة ، إذ كلما كانت المصلحة فتم شرع لله.

إلا أنه لا يجوز للباحث أن يحكم على فعل بأنه مصلحة بناء على ماله من الظواهر والآثار الدنيوية ، حتى يكون على بينة من آثاره الأخروية، أيضا وذلك عن طريق النظر في نصوص الشريعة وحدودها[3].

وسواء سميناها مصلحة، أو مقصدا أو حكمة ، فإن المصلحة أشمل وأقرب لتصور الناس وبها يدرك المتأمل غايتها التي هي الحكمة.

ولذا قسمها العلماء- باعتبار مؤداها- إلى متغيرة وثابتة فالمتغيرة هي ما تكيفها الأزمان والبيئات والأشخاص ، كالنهي عن المنكر والتعازير . إذ تحدث للناس أقضية بمقدار ما أحدثوا من الفجور .

أما الثابتة فتحريم الظلم والقتل والسرقة والزنى، أي أن المصلحة لا تتناول الثوابت بقدر ما تتناول المتغيرات.

أما كون المصلحة وصفا للفعل ذاته ، أو لما يقضي إليه الفعل ، فلا أراه بينهم إلا اختلافا صوريا، كل نظر إليها من زاوية . وحسبي وحسبكم أن نقف على عبارة عملاق علم الأصول – وهو حجة الإسلام أبو حامد الغزالي –:" ولسنا نعني بها ذلك فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاحهم في تحصيل مقاصدهم ، ولكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ،و نفوسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن هذه الأصول فهو مصلحة ، و كل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعة متسخة".(4)

ب) وأما وصفها بـ :" المرسلة" فإن من معاني الإرسال الإطلاق والإطلاق هنا أنها غير مقيدة بعلة خاصة، كما هو شأن القياس، وإنما روعيت فيها المصلحة المتمثلة في تحقيق إحدى الكليات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل،والمال. وزاد القرافي كلية سادسة وهي العرض.

وللأصوليين اصطلاحات في تسميتها، فمنهم من يطلق عليها" الملائم المناسب المرسل" وأطلق عليها الغزالي الاستصلاح وهي بهذا الاطلاق عند الأئمة الثلاثة، اشتهرت عند المالكية بالمصالح المرسلة وهو اصطلاح جار عند المتأخرين ، وعن الشوكاني– نقلا عن الزركشي– قوله:" فإن العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة. ولا معنى للمصلحة المرسلة إلا ذاك ، ونقل عن القرافي في المحصول قوله: وبالجملة فالأوصاف إنما يلتفت إليها إذا كان التفات الشرع إليها، وكلما كان التفاف الشرع أكد إليها أكثر، كان ظن كونه معتبرا أقوى

وكلما كان الوصف والحكم أخص كان كون ذلك الوصف معتبرا، وفي حق ذلك الحكم أكد، فيكون – لا محالة –مقدما على مايكون أعم منه". [5]

ومعنى هذه العبارة: إذ تعذر علينا إيجاد قياس خفاء علتـــه ، أو لكونـــه لا يقتضي مصلحة، تركناه، وقدمنا عليه المصلحة المرسلة تحققنا الصلاح أو ظنناه.

إلا أن من شروطها الأساسية أن لا تخرج عن الأصول، بمعنى أنه لا يجـــوز بنـــاء حكم على مصلحة إذا كان في ذلك مخالفة لنص كتاب أو ســـنة أو قيـــاس تم الدليل على صحته أو إجماع[6].

ويعني بقوله:"**تم الدليل على صحته**" ما كانت علته منصوصة ، أما القياس ذو العلة المستنبطة- فبما أنها معرضة للقدح- يقدم عليها القياس المرســـل. وهـــو عينه" **المصلحة المرسلة**"

وقسمها الشيخ الطاهر بن عاشور إلى قسمين :

أحدهما: مايكون فيه حظ ظاهر للناس في الجبلة ، بمقتضى ميل نفوســـهم إلى تحصيلة، لأن في تحصيله ملاءمة لهم.

والثاني: ما ليس فيه حظ ظاهر لهم، ومثل للقسم الأول بتنـــــاول الأطعمـــة لإقامة الحياة ولبس الثياب، وقربان النساء كذلك ومثل للقسم الثاني بتوســـــيع الطرقات وتسويتها، وإقامة الحرس الليلي. وهذا القسم ليس فيه حظ ظاهر لفـــرد من الأفراد ، فإن جمهور الناس لا يشعرون بما ينجر لهم منها من المنـــــافع، وإنمـــا يشعرون بها عندما يفقدونها[7]. ومعنى هذا أن ما هو ضروري عام يشترك كـــل الناس في الحاجة إليه، يدرك عامة الناس شدة الحاجة إلى تيسيره وتوخيره عن طريق فتح منفذ المصلحة المرسلة، وفي الوقت نفسه فـــإن ستستحســـنونها، كقـــاعدة مسلمة، أما ليست الحاجة إليه حالية، واقتضت المصلحة تحقيقه فإن العامـــة مـــن

الناس لا يرون في إنجازه مصلحة ، ولكن إذا اشتدت حاجتهم إليـــها رغبـوا في إيجادها. وإليكم مثالا عن حياة الواقع: ظل الناس يستنكرون تعلم المـرأة ويرونـه خروجا عن الشرع، ولما أظهرت المرأة كفاءتها ، وأنها أولى بمباشرة امرأة مثلـها في الكشف الطبي استحسنوا أن تكون المرأة طبيبة لتعالج نساءهم، وتعلم بناتهم.

أما المحور الثاني: فهو حتميتها في الاستدلال.وهو- في حد ذاته- يحتاج إثباتـه إلى دليل، وقد كان- والحمد لله- في عمل السلف الصالح، وقد ســاق الشـاطبي عشرة أمثلة (جمع المصحف وتحديد جلد الشارب بثمانين، وتضمين لصناع لمـــا أفسدوا أوضاعوا ، وضرب المتهم بالسرقة، وفرض ضرائب علـــى الأغنيـاء في وقت الحاجة، وتعويض بعض العقوبات بالمال، وأكل الحرام إذا تعـذر الحـلال ، وقتل الجماعة بالواحد، وإقامة غير المجتهد إماما حاكما إذا فقد المجتـهد، وعـدم نقض بيعة من ولي عند وجود المجتهد، إذا استقرت الأحوال[8].

وزاد الدكتور رمضان البوطي من أمثلتها : عهد أبي بكر الصديق بالخلافـة إلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما، عندما شعر بقرب أجله، فكتب العهد هذا نصه:" **بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما عهد به أبو بكر خليفة محمد رسـول الله صلى الله عليه وسلم عند آخر عهده بالدنيا، وأول عهده بالآخرة في الحال التي يؤمن فيها الكافر، ويتقي الفاجر، أني استعملت عليكم عمر بن الخطاب ، فـإن بر وعدل فذلك علمي به ورأيي فيه، وإن جار وبدل، فلا علـم لي بـالغيب، والخير أردت ولكل امرئ ما اكتسب** [9]

والمثل الأعلى في استعمال المصالح المرسلة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الأمثلة الآتية:

1-نزع ملكية أرض الحمى من مالكها دون مقابل ولا عوض، ومنحها للفقراء.

2-ومنع التزوج بالكتابيات قائلا، إني لا أحرمه، ولكني أخشى الإعراض عن الزواج بالمسلمات.

3-ومنع أكل اللحم يومين متتالين في الأسبوع قائلا لمن خالف أمره : هلا طويت بطنك يومين . وضربه بالدرة .

4- وترك سهم المؤلفة قلوبهم في الزكاة مع أن القرآن عدهم من المستحقين، وذلك لأن تأليف القلوب لم يبق له معنى بعد أن انتصر الإسلام .

5- واسقط حد السارق عام المجاعة.

6-وترك تغريب الزناة بعد أن لحق أحد المغربين بالروم وتنصر.

7- وجعل الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ثلاثا. بعد أن كان واحدًا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وصدر من إمارته[10]

ومنها- أيضا ـ توريث المطلقة طلاقا بائنا ممن طلقها في مرضه الذي مات فيه، وسماه الدريني الطلاق التعسفي[11]. لتهمته بحرمانها من الميراث ، وهو قضاء عثمان رضي الله عنه .

هذه نماذج ومن عمل الصحابة الخلفاء بالمصالح المرسلة، فماذا كان موقف الأئمة من العمل بها؟.الواقع أننا إذا راجعنا وتتبعنا فقه الأئمة واجتهاداتهم في مراجعها الأصلية رأينا ما يدل على أنهم جميعا كانوا يبنون أحكامهم الاجتهادية على وفق المصالح المرسلة [12]

1- الإمام أبو الحنفية

لم يتوفر لنا مرجع نعتمد عليه في الحكم بعمله به أو لا، وإنما بالتبعية لقاعدة الاستحسان التي أوغل في توسيع دائرتها إلى حد بعيد، نطمئن إلى أنه من أنصار المصالح المرسلة . وهذا ما قطع به البوطي. ولا داعي للبحث فيه مادام

الغرض مقصورا على الإمام مالك ، وإنما يكفي أن أحيل مريد التعرف على كتابين : ظوابط المصلحة ، والبدعة والمصالح المرسلة[13]

2- **الإمام الشافعي** كان يسمي كل مصلحة قياسا، أي لمجرد المناسبة إذ جاء عنه أن القياس هو الاجتهاد وفق المقاصد الشريعة ، قال في رسالته:" وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمي هذا قياسا، يقول: هذا معنى ما أحل الله وحرم، وحمد وذم، لأنه داخل في جملته فهو بعينه، لا قياس على غيره، ويقول مثل هذا القول في غير هذا مما كان في عينه معنى الحلال و الحرام ، ويمتنع أن يسمى قياسا إلا ما كان يحتمل أن يشبه بما احتمل أن يكون شبيها بين معنين مختلفين، على أن يقيس على أحدهما دون الآخر، ويقول غيرهم من أهل العلم: عدا النص من الكتاب والسنة، وما كان في معناه فهو قياس، والله أعلم[14]

نلاحظ من هذا النص مناقشة الإمام الشافعي للفريق الأول الذي لا يراعي إلا تمام المشابهة ليقيس ، ويذكر عن الفريق الثاني: أن كل ما كان في معنى النص فهو قياس ، ومعنى النص هو المقصود الشرعي الذي يطلق عليه المناسب وسماه قياسا .

وساق الدكتور البوطي أربعة أمثلة من قول الإمام الشافعي بالاستصلاح[15]

3-**الإمام أحمد**: يكفي أن نورد قول ابن القيم عنه :" والمخنث ينفي لأنه لا يقع منه إلا الإفساد، والتعرض له ، وللإمام نفيه إلى بلد آخر وإن خاف على فعل ذلك البلد من عدوه حبسه، وفتواه بجواز تخصيص بعض الأدوية بالهبة ، إذ بلد يأمن من فساد أهله وإن خاف عليهم حبسه"[16] ومنها ما كان هناك ما يقتضي التخصيص بها، كحاجة أو زمانة أو عمى أو أكثر عائلة أو اشتغال بالعلم. وفتواه بتغليظ حد شارب الخمر في رمضان، تعظيما لحرمة هذا الشهر،

واحتراما لشعور المسلمين"[17]. أي يتأكد استحباب مجانية الدواء لمن هم في حاجة ماسة إليها.

4- **الإمام مالك** : المتعارف أنه أكثر توسعا في العمل بها، وبناء مذهبه عليها إلا أنهم نسبوا إليه في العمل بها أقوالا لم يثبتها المالكية في كتبهم، وقد صرح الشوكاني بأن إمام الحرمين اجترأ وجازف فيما نسبه إلى مالك من الإفراط في هذا الأصل ."وهذا لا يوجد في كتب مالك، ولا في شيء من كتب أصحابه، قال ابن دقيق العيد: الذي لا شك فيه أن لمالك توجيها على غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما من اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيح على غيرهما. في الاستعمال لها .انتهى . قال القرافي : هي – عند التحقيق- في جميع المذاهب، لأنهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات، ولا يطلبون شاهدا لها بالاعتبار، ولا نعني بالمصلحة المرسلة إلا ذاك[18]

ومما نسب إلى مالك ضرب المتهم بالسرقة ، وقد سبق الغزالي استنكاره فقال:" وترك الضرب في مذنب أهون من ضرب بريء"[19]. وإنما جاء في المدونة- وهي عمدة المالكية " إن كان المدعى عليه متهما بذلك موصوفا به استحلف وامتحن وهدد، وإن كان غير ذلك لم يعرض له و لم يصنع به من ذلك شيء [20] والمعروف عند المالكية، المتهم بالسرقة ثلاثة أنواع:

1-**المتهم المعروف عند الناس بالسرقة:** يحلف ويسجن بقدر ما يرى الحاكم.

2- **ومتوسط الحال:** وهذا ليس عليه إلا اليمين فقط. وقال ابن يونس من المالكية:لا يمين عليه.

3- **المبرز في العدالة والفضل** : وهذا لا شيء عليه ، بل يؤدب من التهمة[21]

ومن أغرب ما نسب للأمام مالك أيضا : القول بجواز قتل الثلث من الرعية لإصلاح ثلثيها، كما نسب إليه جواز القتل في التعزير ، وقطع اللسان في الهذر، وهذه الإشاعات أبعد ما يكون عنها مالك والمالكية ، فقد قال الدردير على مختصر خليل: ولا يجوز الإمام أو غيره لعن، ولا قذف، ولاسب فاحش، ولا سب الآباء والأمهات، ولا يعتمد كسر عظم، أو إتلاف عضو، أو تمثيل[22]

نعم هناك عقوبات موكول أمرها لاجتهاد الحاكم غير مقدرة، يطلق عليها اصطلاحا العقوبات المفوضة، أو التعزير يفوض أمرها للحاكم بحسب ما يراه مناسبا من أنواع العقوبات المشروعة من تأديب بلا تعذيب ، أو حبس او غرم مالي، وهو ما يسمى " الجزاء النقدي أو الغرامة المالية " و هي في حد ذاتها مصلحة مرسلة . وهكذا تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور.

ومن توسع مالك في المصالح المرسلة (نظرية العرف) في المعاملات خاصة حتمية انسجام الإنسان مع من يعيش معه ، وتأقلمه بأعراف الناس، مادام العرف لا يناهض نصا شرعيا، ولا يتعارض مع أصل من أصول التشريع.

وهذه نماذج من صنف الاستدلال بالمصلحة عند المالكية:

1- تعليق طلاق غير المدخول بها: كـ : (إن تزوجت فلانة فهي طالق) أو : (كل من سأتزوجها فهي طالق) ولا دليل بيت في الحكم . فمالك يحتاط ويأخذ بالأوسط فيما لا دليل فيه ، وهذا أحد جوانب المصلحة، فيفصل : ففي صيغة التعيين يلزمه الطلاق بمجرد العقد عليها ، ولا يلزمه شيء إن لم يعين[23]

2- **طلاق القاضي على الولي:** تنتهي الأشهر الأربعة ، و لم يطلق و لم يراجع؛ فإن القاضي يطلق عليه لما في تعليق طلاقها من الإضرار بها [24] والمصلحة تقتضي رفع الضرر عنها.

3-**رد المبيعات يوجد ببعضها عيب:** قال مالك ما معناه : إذا كان العيب بما للمشتري اهتمام به، ومن أجله اشترى معه غيره من الأصناف الأخرى، ولولاه لما اشترى؛ فله أن يرد الأصناف الأخرى السالمة من العيب. لأن مصلحة في السالم[25]. ومثل لها مالك بعدد من العبيد

4- **إذا اشترك اثنان في قتل المعصوم دمه؛** أحدهما يستحق القود، والمشارك لا يستحقه لصغره أو جنونه أو خطئه. ذهب الإمام مالك إلى أن القصاص على من يجب عليه ، ولا قصاص على الآخر إلا إذا تمالأ معه، إلا الصبي في العمد يكون عليه نصف الدية [26] أي على عاقلته.

5- **ضمان المبيع قبل القبض:** فإن كان مما يغاب عليه، كالطعام : فضمانه على البائع، للتهمة ، وإن كان مما لا يغاب عليه؛ فضمانه على المشتري بمجرد العقد[27]

والأمثلة كثيرة، تعارف عليها المالكية، كجواز تغير الحبس أو بأحسن منه إذا خيف تقادمه . أفتى به إبن لبابة وجريان الشفعة في الثمار أفتى بها مالك، وجواز بيع الزبل لمنفعة المزروع، وجواز بيع كلب الحراسة. من شتى المسائل التي اقتضتها ضرورة الناس ، ومن ثم تميز الفقه المالكي بفقه" جريان العمل" وألفوا فيه عدة مصنفات ، وكتب النوازل حافلة بفقه المصالح.

ملاحظة هامة: يتأكد التنبيه عليها، رفعا للوهم الذي نجحت بعض المتعلمين عن وضع كل من المصلحة المرسلة والبدعة في إطارها الصحيح، حيث أن بينهما

قاسما مشتركا ، يلتقيان في عدم الدليل على مشروعيته، وإن كان بعضهم أطلق على المصلحة المرسلة البدعة المستحسنة، كالعز بن عبد السلام، وشهاب الدين القرافي والنووي، وابن حزم، وابن الجوزي.

ووجه الاتفاق أيضا أنهما نتيجة حاجة الناس إليهما.

أما وجه المفارقة : فالبدعة لا تلائم مقاصد الشرع ، وتكون البدعة في التعبديات، فيطلق عليها البدعة الإضافية، بينما المصلحة المرسلة لا تجري إلا في العاديات والمعاملات لأن العبادات توقيفية . كما أن المصلحة المرسلة يقصد بها التخفيف ورفع الخرج، والبدعة في بعض أحوالها للتشديد والتزمت. والرهبانية أحيانا.

وأقبح بدعة هي البدعة الإضافية التي تلحق بالعبادات ، وقسمها الشاطي إلى قسمين(28)

أحدهما: ما يقرب من الحقيقية حتى تكاد البدعة تكون حقيقية.

ثانيهما: ما يبعد عنها حتى يكاد بعد سنة محضة.

مثال الأول : أن يكون للمكلف طريقا في سلوكه للآخرة، أحدهما سهل ميسور،والآخر صعب عسير، وكلاهما يبلغ إلى المقصود المطلوب. فيأخذ المتشدد بالطريق الصعب الشاق، ويدع الطريق السهل الميسور، كمن يتعمد الوضوء بالماء البارد، مع توفر الساخن والوقت شتاء، وكمن يذهب لمسجد بعيد، بقصد التقرب إلى الله، وبجانبه المسجد ، إلا أحد المساجد الثلاثة، أو لبس الخشن من الثياب بقصد القربى.

ومثال الثاني: وهو ما يبعد عن البدعة حتى يكاد يعد سنة محضة وذلك أن يكون أصل العمل مشروعا ، ولكنه يصير جاريا مجرى البدعة من باب سد الذرائع، كأن

تلتزم النوافل التزام السن الرواتب، أو تلتزم جماعة بصلاة النوافل في المسجد، وكذا أمر اشتبه بين كونه سنة أو بدعة ، وهو بدعة إضافية[29]

تنبيهان:

1-في تحديد مفهوم المصلحة المرسلة ، إذ يكون لها هذا اللقب ما لم يجر بها عمل من يعتمد عليهم في فقه الشريعة، فإذا جرى عملهم بمقتضاها صارت حكما ثابتا، فجمع القرآن، وجمع الحديث، وتضمين الصناع بالنسبة إلينا إجماع، سنده المصلحة، ولا تطلق على ذلك لقب المصلحة المرسلة.

2-ثم ما هي العوامل الداعية إلى استنباط الحكم من استخدام قاعدتها؟. حصرها الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء في أربعة:

1- **جلب المصالح:** وهي الأمور التي يحتاج إليها المجتمع لإقامة حياة الناس على أقوم أساس، كفرض الضرائب العادلة عند الحاجة إليها، لأجل تمويل الخدمات العامة، والمشروعات الهامة.

2-**درء المفاسد** : وهي الأشياء التي تضر بالناس أفرادا أو جماعات، سواء كان ضروريا ماديا أو أدبيا.

3-**تغير الزمان:** أي اختلاف أحوال الناس وأوضاع الحياة العامة عما كانت عليه.

4-**سد الذرائع:** أي سد الطرق التي تؤدي إلى إهمال أوامر الشريعة، أو الاحتيال عليها، أو تؤدي إلى الوقوع في محاذير شرعية، ولو غير قصد[30].

وبمثل ما يجب سد ذرائع المفسدة، يجب فتح ذرائع المصلحة، كما نبه عليه غير واحد وبالأحرى من المالكية : كابن الحاجب، والقرافي والشاطبي. وعنون له في الموافقات باعتبار المال.

ومن توسيع مالك والمالكية في قاعدة المصالح المرسلة:"نظرية العرف" كما أسفلنا، وذلك في مجالا المعاملات والعاديات.

وإذا كان الأمام مالك وسع دائرة المصالح المرسلة إلى حد التكميلي، فلكي يعطي هذه الشريعة السمحة ما هو من خصائصها مرونة وعولمة، من حيث مسايرتها للفطرة البشرية، واستجابتها لمصالح الناس، وكانت هذه القاعدة ركنا يأوي إليه عند فقد المرجع الواضح من النص أو الإجماع أو القياس. ومن ناهظو هذه القاعدة، فربما وقفوا على ظاهر الأثر: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد . ولو حاسبوا أنفسهم لكانوا أولى بأن يشملهم وصف الإحداث، أي أحدثوا بدعة قصور الشريعة ، فكانوا ثالثة الأثافي في تعييب الشريعة الإسلامية: الغزو الفكري والإفراط في العصرنة، وكل الناس يعلمون أن عصرنا هذا وما بعده، حدثت وستحدث فيه مستجدات يفرض علينا أن نعايشها ونتعامل معها، فماذا يكون موقف الشريعة الإسلامية منها؟.بالضرورة نكون بين أمرين لا ثالث لهما: إما أن نتقبل ساكتين، يراد بنا ولا نريد وإما أن نوصد الباب ونعيش غرباء ولا شأن لنا بدنيا الناس، وفي كلتا الحالتين غيبنا شريعتنا، فصدق فينا قول الخصم: إن شريعتكم تجاوزها الزمن، وكأن لا رأى لهذه الشريعة في حكم : تشريح الجثة أمام طلبة الطب في التداريب الميدانية. وفي زرع الأعضاء، وفي التبرع بالكلى، وفي تنظيم النسل، وفي التعامل مع البنوك، وفي تحديد الزواج بالواحدة عند فقد شروط التعدد، وفي قضاء المرأة وتوليها المناصب السامية.

وعلى أي حال فإني أطالب بفتح ملف **المصالح المرسلة** . والعودة إلى إمامنا مالك رضي الله عنه، ووفقنا الله وإياكم لخير العمل والسلام عليكم.

الهوامش

1 -الموافقات ج(2)ص 6-7 وفتح الباقي على ألفية العراقي ج(1)ص (129) هامش والآية 7 من سورة المائدة

2- قواعد الأحكام ج(1) ص 12.

3- ضوابط المصلحة ص 48 د البوطي

4- المستصفى ج (1) ص 284، وشفاء الغليل ص 102

5- ارشاد الفحول ص 218.

6- ضوابط المصلحة د/ البوطي ص 58.

7-مقاصد السريعة الإسلامية ص73.

8- الاعتصام ج(2) ص 111.

9- ضوابط المصلحة ص 309-310 نقلا عن تاريخ الأمم والملوك ج(4) ص 54 للطبري

10- معالم الشريعة الإسلامية ص 65

11-الموطأ(باب النكاح)

12- أثر الاختلاف ص 554 د.سعيد الخن. وأثر الأدلة المختلفة فيها ج(2) ص 45. د.مصطفى البوغا.

13-ضوابط المصلحة ص 330-331 والبدعة والمصالح المرسلة 275. د. توفيق يوسف.

14- الرسالة ص 515. الشافعي

15-ضوابط المصلحة ص 329-330

16-أعلام الموقعين ج(4)ص 377

17-المرجع نفسه ج (4) ص 313

18-إرشاد الفحول ص 242. وتنقيح الفصول ج (1) ص 144 القرافي

19-المستصفى ج (1) ص 298. و أصوله الفقه للخضري 312.

20-المجلد 6 ص 296

21-حاشية الشيخ رحال الفاسي على الميارة على التحفة ج (2) ص 265(المطبقة العامرية الشرقية بمصر).

22-راجع الفكر السامي المجلد الأول ص 95. والدردير ج (4) ص 369. والشريعة الإسلامية صالحة لكل مكان وزمان 49 محمد حظير حسن.

23-الموطأ ج(2) ص102.برواية يحي الليثي. والمدونة المجلد الثالث ص 102. وبداية المجتهدج(2 ص 84.

24-بداية المجتهد ج (2) ص 101.

25-الموطأ ج (2) ص 123. وبداية المجتهد ج(2) ص 178.

26-المدونة المجلد 6 ص 403. والدردير على خليل ج (4) ص 246- 247

27-بداية المجتهد ج (2) ص 184.

28-الاعتصام ج (1) ص 287

29-راجع البدعة والمصالح المرسلة ص 179-187. د. توفيق يوسف

30-لمدخل الفقهي العام م 1 ص 97.